

الدر المختار

منه) بعد إهالة التراب (إلا) لحق آدمي ك (أن تكون الأرض مغموسة أو أخذت بشفعة)
ويخير المالك بين إخراج مسواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا
.

زيلعي .

(حامل ماتت وولدها حي) يضرب (شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس
وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا وإلا لا كما في كراهة الاختيار .
ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والأولى نعم .

فتح .